مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة

تأليف

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

الطَّبعَةُ الأولى
جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨م

دار التحبير
للنشر والتوزيع

وقفية التحبير
المملكة العربية السعودية
w.altahbeer@gmail.com
جوال: +٩٦٦ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٠٥٥

مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة

تأليف

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى حين خلق السموات والأرض جعل الإنسان خليفة فيها، ولذلك أنزل آدم إلى الأرض وجعله خليفة فيها، ليعمرها ويحافظ عليها، يقول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ثم هيأ للإنسان كل مخلوقاته وجعله آمراً عليها، ليمتحنه كيف يكون استخلافه لها، هل يكون بالعمارة، والمحافظة على الأرض ومكوناتها والعناية بمواردها، أم يكون بالإفساد والإهمال.

ولذلك خاطبت الملائكة ربهم سبحانه لما أخبرهم أنه منزل آدم في الأرض خليفة فقالوا: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ليبين الله ﷻ لهم الحكمة من ذلك، وهي الاستخلاف في الأرض، الذي

يعني في حقيقته : تحقيق العبادة لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبيَاء: ٢٢].

ومن الأمور التي جاءت محققة لمعنى الاستخلاف: محافظة الإنسان على بيئته التي يعيش فيها، ومحل استخلاف الله له، فجاءت الشريعة المطهرة بتعليمات ظاهرة شاملة لكل معاني المحافظة على البيئة بكافة تنوعها.

وكانت الرغبة ملحة في بيان بعض المظاهر من عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة، تستقى من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، فأعددت هذا البحث المختصر حول ذلك، محاولاً فيه معالجة الموضوع عبر المحاور التالية:

المحور الأول: علاقة البيئة بأحكام الشريعة.

المحور الثاني: أهمية تضمين الخطاب الدعوي والإرشادي الكلام عن المحافظة على البيئة.

المحور الثالث: نماذج من مظاهر عناية الشريعة بالبيئة.

المحور الرابع: أسباب محافظة المسلم على البيئة.

وكنت قد شاركت بذلك في ملتقى (البيئة من منظور إسلامي)، الذي أقامته الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بعنوان (دور الخطاب الديني في حماية البيئة) في الفترة من ٢٣-٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ بالمدينة المنورة، ورغب مني الزملاء القائمون على الملتقى أن يخرج ذلك مطبوعاً، فأعدت النظر فيه وأكملت بعض ما كان ناقصاً أو مختصراً وهيأته للطباعة.

واسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه، وأن يسددنا في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

علاقة البيئة بأحكام الشريعة

الناظر في أحكام الشريعة يجد عنايتها بكل تفاصيل الحياة، والسعي لإعمارها، ومن ذلك اعتبار المحافظة على البيئة مقصداً تسعى الشريعة للمحافظة عليها، ويؤكد ذلك عدة أمور:

١. أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون كله، وهو القادر عليه كله، إحياء وإماتة وتنظيماً وتقييداً، فعلى الإنسان إذن الالتزام بالقواعد التي جعلها الله لضبط تعامله مع الكون، بكل صوره وأبعاده، ومنها ما يتعلق ببيئته التي يعيش فيها، لأن البيئة مكان لعبادته، ومكان مشترك بينه وبين بقية المخلوقات.

٢. أن سلامة البيئة في الحياة كلها مرتبط بأساس الخليقة، وهو توحيد العبادة لله وحده لا شريك له: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبيَاء: ٢٢]، فمخالفة توحيد الله سبب لفساد الأرض والبيئة، ولذلك استغربت الملائكة لما أخبر الله تعالى أنه سينزل في الأرض بشراً، وجعلوا من أسباب ذلك ما سيحصل فيها من الفساد، الذي

يخالف التوحيد والعبادة التي يقوم بها الملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ولذلك قد تعتبر الملائكة أول من تكلم عن فساد البيئة في قولهم (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا) فاعتبروا مخالفة المخلوق لخالقه سبحانه فساداً في الأرض.

٣. أن الله لما أنزل البشر في الأرض جعلهم خلفاء فيها، وهذا الاستخلاف ليس استخلافاً مطلقاً، بل بينت الشريعة حدوده ومعالمه، فالمستخلفون يعيشون فيها معيشة من ليس باقياً، بل كل قوم يخلفون من قبلهم، فلذلك فهم مشتركون في هذه الأرض، يقول تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، يقول القرطبي: هذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها، بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[(١)].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٣٨).

ولذلك جاءت توجيهات الشريعة مؤكدة على ما يحقق ذلك المعنى، فنهت عن الإسراف في الموارد التي تقوم عليها البيئة، ونهت عن الإفساد في الأرض، لأن المستخلفين ليسوا أحراراً في التصرف فيما استخلفوا فيه، فهم لم يخلقوا ويستخلفوا في هذه الأرض إلا لعبادة الله وحده، فإن لم يقوموا بعبادته على وجهها فهم لم يحققوا شرط الاستخلاف، ولم يعودوا أهلاً له.

٤. أن من جملة الأسباب التي راعتها الشريعة، وجعلتها سبباً للتيسير والرخصة، ما قد يحدث في البيئة من متغيرات أو حوادث على غير العادة، كفقدان الماء، أو زيادته عن الوسع، فأباحت التيمم لفاقد الماء، وأباحت الجمع بين الصلاتين عند وجود المطر المانع للسير، ونحو ذلك مما يندرج تحت أحكام السفر، وأحكام الشتاء، وأحكام البحر، وأحكام الرخص والتيسير، فكل هذه الأحكام مبنية على ما يحدث في البيئة من متغيرات.

والزكاة تختلف بين ما يسقى بالمطر وما يسقى بالنضح، وللجائحة إذا أصابت الثمار أحكام.

فالبيئة إذن مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، والمحافظة عليها وعلى مكوناتها من الإعانة على إقامة شرائع الإسلام، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أهمية تضمين الخطاب الدعوي والإرشادي الكلام عن المحافظة على البيئة

إذا تبين ما سبق من ارتباط المحافظة على البيئة بالشريعة، واعتبار ذلك أحد مقاصدها، فإن من أهم من ينبغي له العناية بالمحافظة على البيئة؛ هو من يتولى التوجيه الشرعي أو الإرشاد أو الإعلام، وذلك بأن يكون خطابه متضمناً الحث على المحافظة على البيئة، سواء صراحة، أو إشارة، عند الكلام عما له علاقة بها من أحكام الشريعة، وتأتي أهمية ذلك لعدة أسباب:

الأول: أن المحافظة على البيئة من مقومات عبادة الله سبحانه:

الداعية والموجه والخطيب ومن في حكمهم من أصحاب الخطاب الشرعي والإرشادي، ينبغي أن يكون كلامه أو جله عن تحقيق عبادة الله على وجهها، وتحقيق التوحيد الخالص لله تعالى وحده لا شريك له، ومن الدلائل والبراهين على عظمة الله وقدرته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من الدواب والموارد والكائنات،

يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولذلك فوجود هذه المخلوقات والمحافظة عليها، من ركائز دلائل توحيد الله واستحقاقه للعبادة وحده لا شريك له، فحديثه إذن عن الأمر بالمحافظة على البيئة جزء أصيل من الدعوة إلى تحقيق عبادة الله تعالى.

الثاني: عمارة الأرض مهمة من مهام خلق الإنسان:

عمارة الأرض ـ كما أسلفت ـ هي من مقاصد استخلاف الإنسان فيها، فقد قال الله تعالى على لسان صالح عليه السلام لقومه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] والاستعمار هو الإعمار، ويكون بالبناء أو الغرس أو الزرع، وكل ما يدعو للبقاء في هذا الكون، ويقول عز وجل: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا

قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤]، وتعلقت أحكام كثيرة في الشريعة بإعمار الأرض، ففي كل كبد رطبة أجر، وإذا قامت الساعة وفي يد الشخص فسيلة فليغرسها، وغير ذلك.

وعليه، فإن إعمار الأرض التي هي أحد مكونات بيئة الإنسان، عبادة دائمة للمسلم، ينبغي الاستمرار فيها، مهما كانت الظروف المحيطة به، حتى لو أن الساعة ستقوم فهو يسعى لإعمار الأرض.

فحديثه عن الأمر بإعمار البيئة جزء من أمره بإعمار الأرض التي أمر الله الخلق بها.

نماذج من مظاهر عناية الشريعة بالبيئة

إذا تبين ما سبق من أن الشريعة جاءت مراعية للبيئة ومحافظة عليها، وأن البيئة هي أحد مكونات الحياة التي يقيم المسلم عبادته فيها، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على البيئة والعناية بذلك في مجالات البيئة المتعددة، ويمكن تقسيم هذه المظاهر إلى قسمين:

القسم الأول: مظاهر العناية بالبيئة عامة.

القسم الثاني: مظاهر العناية الخاصة ببعض مكونات البيئة، وهي أنواع أيضاً، أبرزها ما يتعايش معها غالب الناس، وهي ثلاثة:

الماء، والأرض، والحيوان.

القسم الأول
المظاهر العامة لعناية الشريعة بالمحافظة على البيئة

تظهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة عمومًا في عدة مظاهر:

١. اعتبار عمارة الأرض صدقة جارية ما دام ينتفع بها:

من مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة: اعتبار عمارة الأرض بالزراعة وغيرها صدقة يثاب عليها المسلم، ما دام ينتفع بها بأي صورة من صور الانتفاع، ولذلك يكتب للزارع الأجر على قدر الفائدة التي قدمها للإنسان أو الحيوان أو الطير، سواء قصد ذلك أم لم يقصده، وسواء علم من استفاد من عمله أو لم يعلم، قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، إلا كان ما أُكِل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكَل السبُع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة)[1].

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه كتاب المساقاة اب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

يقول ابن الملقن: من فوائد الحديث: الحض على عمارة الأرض، ليعيش نفسه، أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه.

ولعل هذا الأمر يكون ظاهراً لنا ـ اليوم ـ في الحرص على بقاء الشجر في الصحراء واستنباته، ليستفيد منه الطير والحيوان، وكلما طالت مدته كلما ازداد أجر زارعه، فكيف بمن تراهم اليوم يتسابقون في إتلاف شجر البوادي والمزارع، مع عدم حاجته لقطعها، وعدم تضرره ببقائها.

٢. حرمة الاعتداء على الأرض المملوكة للغير:

ومما يدل على عناية الشريعة في محافظتها على البيئة: تحريم التصرف في الأرض إلا إذا كانت مملوكة للشخص، فالأرض لها حرمتها، وتزداد إذا كانت مملوكة للغير، قال رسول الله ﷺ: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[١]، فقد جعل الله للأرض وما عليها حرمة، يحرم على غير مالكها التعرض لها، أو لما عليها من نباتات أو أشجار أو معالم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨).

بل أعجب من ذلك أن النبي ﷺ أخبر عن لعن الله من غيَّر منار الأرض[١]، والمقصود بها: العلامة التي يمشي الناس بها على الأرض وهي الطريق؛ يعني: لعن مَن غصب الطريق وجعله في ملكه؛ يعني: مَن أبطل طريق الناس، كل ذلك محافظة على الأرض التي هي أحد مكونات البيئة.

٣. حرمة الإفساد في الأرض، وجعل لعنة الله عقوبة المفسدين في الأرض:

ومن مظاهر العناية بالمحافظة على الأرض: أن الله جعل عقوبة الإفساد في الأرض من أعظم العقوبات، وقد سبق أن ذكرنا أن الملائكة هم أول من تكلم عن فساد البيئة، بكلامهم عن الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]، والذين يفسدون في الأرض لهم اللعنة من الله تعالى، حيث يقول عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد: ٢٥].

---

(١) سيأتي الحديث كاملاً.

والإفساد المحرم هنا عام لكل أنواع الإفساد : الإفساد الخَلقي، والإفساد المعنوي، والإفساد المادي، ومنه الإفساد البيئي، وقد نعى الله على بني إسرائيل إفسادهم في الأرض حيث قال عنهم: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، وقال ﷻ للناس قاطبة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾، وإنما ربط الله الإفساد بالأرض؛ لأنها إذا فسدت فسد كل ما عليها من الكائنات والنباتات وغيرها.

٤. أمر الشريعة بكل ما من شأنه المحافظة على البيئة:

كما أن الشريعة جاءت بمنع الإفساد في الأرض، فقد جعلت إحياءها بالإنبات والإعمار من أسباب تملك المسلم لها، وأن إحياء الأرض بالإنبات والإعمار مُكسِبٌ لملكيتها لمن أحياها، وذلك سعياً من الشارع الحكيم في المحافظة على البيئة، يقول الرسول ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[1]،

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الخراج باب في إحياء الموات (٣٠٧٥) وصححه الألباني..

وقال ﷺ: (من عمَّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)[١]، فجعل أهم سبب لتملك الأرض هو إحياؤها وإعمارها، وشبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، تأكيداً على سعي الشارع لتحقيق عمارة الأرض التي استخلفنا الله فيها.

٥. التعبد بإزالة ما يعرقل السير أو يعطل المصالح:

ومن مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة: الأمر بإزالة كل ما يعيق طريق الناس أو يعطل حركتهم في الطرقات ونحوها، قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٢].

وسأل أبو برزة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قائلاً: (يا نبي الله، علمني شيئاً أنتفع به؟ قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين)[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨٨٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب شعب الإيمان (٥٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال : لأنحين هذا عن طريق المسلمين، لا يؤذيهم فأدخل الجنة)[١].

وقال ﷺ: (من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم، كتب الله له به حسنة، ومن كتب له عنده حسنة، أدخله الله بها الجنة)[٢].

والمقصد من إزالة الأذى عن طريق المسلمين، لتبقى بقية الأرض سليمة، لأن الناس إذا شقوا طريقًا واعتادوا سلوكه، ثم جاء فيه ما يؤذيهم شقوا طريقاً آخر ليسلكوه، ثم تضررت الأرض، إضافة لما سيتسبب فيه الطريق الجديد من تغيير لبيئة الأرض، وقد يكون هذا التصور واضحاً اليوم في الصحراء حينما لا يلتزم الناس طريقاً واحداً، وما يسبب ذلك من إفساد لبيئة الأرض ونباتاتها، بسبب ما يؤديه شق الطريق، وكذلك ما يفعله بعضهم من تعطيل الحياة في البيئة برمي المخلفات فيها، أو تغيير طبيعة الأرض من واد أو جبل بردم أو هدم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الموضع السابق (٢٦١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤٧٩).

٦. النهي عن الضوضاء والأصوات المرتفعة المؤذية:

مما يمكن أن يكون من مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة: ما جاء من النهي عن إزعاج الناس ونشر الضوضاء بينهم، سواء بفعله، أو بقوله، وقد كان من وصية لقمان عليه السلام لابنه: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

وحتى في الدعاء كان توجيه الله تعالى للداعين: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال للمصلي: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وهذا الأمر، وهو النهي عن الضوضاء، جاءت الدراسات الحديثة مؤكدة عليه، فالضوضاء نوع من التلوث الجوي يزعج الإنسان ويضر به، يصاحبه الضيق والقلق وإثارة الأعصاب، والتي لا تقل خطورة عن غيرها من الملوثات.

ولعل أوضح شاهد على سعي الشريعة لمنع كل ما يحدث الضوضاء والإزعاج: أنه عندما أراد رسول الله ﷺ اختيار طريقة لتبليغ الناس لدخول الصلاة، استشار أصحابه في ذلك، ورفض اقتراحات بعضهم باستعمال

الناقوس أو الأجراس، واختار الأذان بصوت الإنسان[١]، لأنه أدعى للهدوء والسكينة والبعد عن الصخب.

ولعل من تطبيقات ذلك: ما يجده الدارس في مسائل الفقه: كلام الفقهاء عن وضع طاحونة أو نحوها في البيت، وأن للمتضرر منها الحق بطلب إزالتها، لأن الشريعة جاءت بمنع الضوضاء والتشويش المؤثرة على بيئة الإنسان وما حوله.

٧. النهي عن تلويث البيئة بفعل الانسان:

ومع كل ما سبق من عناية الشريعة بالبيئة، فقد جاء النص مؤكداً على منع تلويث البيئة بفعل الإنسان، وخاصة التلويث المباشر للغير، ومن أوضح مظاهر ذلك: النهي عن أن يقضي الإنسان حاجته من بول أو غائط في ثلاثة أماكن يستخدمها غيره، حتى لا يؤذيهم، وحتى لا يفسد المنفعة من هذه الأماكن البيئية عن منفعتها التي خلقها الله لأجلها، قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاثة؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)[٢].

---

(١) ورد ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب بدء الأذان (٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها (٢٦) ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٧١٥).

وجاء في حديث آخر: (إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق)[١].

هذا فيه تلويث لثلاثة: لموارد الماء، ولقارعة الطريق، وللظل، وكل هذه الثلاثة عناصر طبيعية من عناصر البيئة، فالمسلم منهي عن البراز في الموارد، وهي مناهل الماء، أو الأمكنة التي تأتيها الناس كالأندية وقارعة الطريق أي: أعلاه أو وسطه أو صدره أو ما برز منه.

ومثله الظل الذي يجتمع فيه الناس لمباح، ومثله كل محل اتخذ لمصالحهم ومعايشهم المباحة.

وقد ورد في أحاديث أخرى ذكر بعض الأماكن، يقول الصنعاني: الذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع، منهي عن التبرز فيها: قارعة الطريق، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر[٢].

وجميع هذه الأماكن الستة هي أماكن طبيعية من عناصر البيئة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢ / ١٦ / ٢ رقم ٥٣٣١) وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٥٦٥).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/ ٧٦).

ويندرج تحت هذا الحكم ما يفعله بعضهم من الإضرار بمثل هذه الأماكن، بما هو أشد ضرراً من قضاء الحاجة، بترك مخلفاته بعد مكوثه في الصحراء للنزهة ونحوها، أو تعمد رميها في الأماكن الخالية قرب المدن والقرى، أو في الأودية، لأن ما يتبقى بعد الإنسان من قضاء حاجته لا يدوم طويلاً، بل يزول مع الشمس والهواء، لكن رمي مخلفات الإنسان من حديد وزجاج وبلاستيك، أشد ضرراً بالبيئة من البراز في هذه الأماكن، والأمثلة على ذلك من فعل الناس اليوم كثيرة، وكل ذلك أتى من عدم تعظيمهم هذا المقصد، وهو المحافظة على البيئة، وأنه صدقة وقربة يتقرب بها العبد لربه ﷻ.

٨. جواز تخصيص أراض محمية لصالح الضعفاء أو للصالح العام:

ومن المظاهر التي تظهر عناية الشريعة بالبيئة: جواز حماية بعض الأراضي من ولي أمر المسلمين ومنع التعرض لها بالتغيير أو نحوه، وتخصيصها لمنفعة المسلمين العامة مما يسمى بالحِمى، يقول رسول ﷺ: (لا حِمى إلا لله ولرسوله)[1]، قال الصعب بن جثامة رضي الله عنه: وقد حمى

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله (٢٣٧٠).

رسول الله ﷺ النقيع، وحمى عمر السَّرف والربذة[١]، وحرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة (حرتا المدينة المنورة)، يقول أبو هريرة رضي الله عنه (راوي الحديث): (فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى)[٢] رواه مسلم.

ومعنى (لا حمى إلا لله ولرسوله) أي ليس لأحد منع الرعي في أرض مباحة كالجاهلية.

(إلا لله ورسوله) أي إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصودة للجهاد، ومعنى ذلك أن منفعة الأرض والصحراء عامة للناس كلهم، وليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما يحمي لحق الله ورسوله ﷺ، أو من يقوم مقامه من خليفته، أو ولي أمر البلد المسلم، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل: بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع، فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر.

(١) ذكرهما البخاري في الموضع السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة (١٣٧٢).

القسم الثاني
مظاهر العناية الخاصة ببعض مكونات البيئة

والقسم الثاني من عناية الشريعة بالبيئة: العناية الخاصة ببعض مكونات البيئة، وهي التي يتعايش معها غالب الناس، وهي ثلاثة:

الماء، والأرض، والحيوان، وتعد أبرز المكونات البيئية التي اعتنت بها الشريعة.

النوع الأول: الماء:

الماء هو العنصر الأساسي في حياة البيئة بأكملها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وكما قال عن إنزاله المطر، والحكمة من ذلك: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحجّ: ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفُرقان: ٤٨-٤٩]، فجعل الله الماء سبباً لحياة الأرض كلها، من بشر وحيوان ونبات، بل هو حياة البلدان، ولذلك اهتمت الشريعة به، والمحافظة عليه.

وقد ظهرت عناية الشريعة بهذا المكون البيئي الذي تسير عليه الحياة كلها في عدة مظاهر، منها:

١- أن الماء حق للجميع:

ومما يُظهِر شدة عناية الشريعة بالماء واعتباره عنصراً أصيلاً في بقاء البيئة، أن الماء حق للجميع، لا يجوز منعه عن أحد، قال الله تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القَمَر: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)[(١)]، ومعنى شركاء: لا يختص بها أحد دون أحد، وذكر الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب: أن المقصود بالماء هنا: المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباعها، وإجرائها، كالأنهار الجارية، مثل: الفرات والنيل وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، لكن من أخذ منها شيئًا في إناء، أو جعله في حوضٍ، ملَكَه، ولم يكن لغيره مزاحمته فيه[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في منع الماء (٣٤٧٩) والإمام أحمد في المسند (٢٣٠٨٢).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٦/ ١٨٤).

٢- وجوب بذل الفضل من الماء للزراعة:

ومع أن الماء من الحقوق المشتركة للناس فيما هو من المياه المباحة ـ كما سبق ـ إلا أن الشريعة لما كانت المحافظة على البيئة مقصداً مهماً، جاء الأمر لمن عنده ماء فاضل عن حاجته: ببذله لعموم من يحتاج إليه، يقول رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ)[١].

والمقصود بالماء هنا: هو الماء الذي تكلف الإنسان لإخراجه من الأرض، كالآبار ونحوها، فلا يجوز للإنسان أن يمنع منه غيره، إذا زاد عن حاجته، لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بأحد مكونات البيئة، لأن ماء البئر من فعل الله، فهو الذي جمع هذا الماء في البئر، فليس من صنع من حفره، بل غاية ما فعل أنه حفر حتى وصل إليه، كما أن الذي سلك الينابيع والأنهار في الأرض هو الله، فلا يحلّ للإنسان أن يبيعه؛ لأن الناس فيه على حدٍّ سواء.

---

(١) رواه البخري في صحيحه كتاب المساقاة باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (٢٣٥٤) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون في الفلاة (١٥٦٦).

٣- المحافظة على الماء من التلوث:

لما حرصت الشريعة على المحافظة على الماء، واعتباره عنصراً مشتركاً للناس كلهم، كان لا بد من المحافظة على بقائه ونقائه، فمنع من تلويثه، حتى لا يتسبب ذلك في فقدانه، ولذلك فمن مظاهر عناية الشريعة الخاصة بالمحافظة على الماء، بصفته أحد المكونات الأساسية للبيئة، ومما تقوم عليه الحياة: منع الشريعة من تلويث الماء، وبخاصة الماء المشترك للناس، قال رسول الله ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[١].

بل إن العلماء تكلموا عن تلويث ماء البحر بما يخرج من المراحيض، فقد سئل الإمام مالك عن تلويث جزء من خليج الإسكندرية بما يصب فيه من المراحيض، فتلوثه، فيتغير لونه، فما أحب الإمام مالك الوضوء منه[٢].

٤- الترشيد في استخدام الماء:

ومما جاءت به الشريعة، محافظة على الماء المكون

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ١٣٤).

الأساس للحياة في الأرض: الأمر بترشيد استخدامه وعدم الإسراف فيه، روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السرف! فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ)[١].

وكان رسول الله ﷺ مثالاً للترشيد في استهلاك الماء، حتى في أمور العبادة، إذ كان يغتسل بصاع، إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، كما يخبر بذلك خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه[٢].

وقد اعتبر الزيادة في استخدامه من الطغيان، وربطه بغضب الله، فقال سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١]، وقال ﷺ: (كل، واشرب، والبس، وتصدق، من غير سرف ولا مخيلة)[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٠٦٥) وصححه الأباني في الصحيحة (٧/ ٨٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد (٢٠١) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٧٠٨) ورواه النسائي في السنن كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة (٢٣٥١) وصححه الألباني.

النوع الثاني: المحافظة على الأرض:

الأرض هي محل الحياة، وارتبطت بها كل المكونات البيئية، ولهذا جاءت الشريعة داعية للقيام بما يجعل الحياة مستمرة على هذه الأرض، محافظة على ديمومتها، لتستمر الحياة قائمة في الأرض وعليها، ومن مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على الأرض باعتبارها مكوناً بيئياً مهما ما يلي:

أ - الأمر بزراعة الأرض وإصلاحها والاستمرار في ذلك حتى نهاية الحياة:

اعتبر بعض العلماء الزراعة من أفضل المكاسب التي يجنيها المسلم، لما تشتمل عليه من كونها من عمل اليد، ولما فيها من التوكل، ولما فيها من النفع العام للآدمي والدواب والطير، ونفعها للأرض أيضاً، ولذلك جاءت عدة أحاديث حاثة على أن لا ينقطع الشخص عن الزراعة، والعناية بالأرض حتى وإن قامت الساعة، يقول الرسول الله ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[1] رواه الإمام أحمد، ففي

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٩٨١) وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٣٨).

هذا الحديث ترغيب عظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة، في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته، فيجري له أجره، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة.

وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: إن سمعت بالدجال قد خرج، وأنت على ودية تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشًا[١].

ويقول عمارة بن خزيمة بن ثابت: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي[٢].

ب - النهي عن تغيير منار الأرض وعلاماتها:

من مظاهر العناية بالأرض وبقائها على طبيعتها محافظة عليها: نهي الشريعة عن تغيير علامات الأرض، وهي نوعان:

ما يوضع علامة فارقة بين حدود الأرضين، كي لا يأخذ الشخص من أرض جاره شيئاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب اصطناع المال (٤٨٠).

(٢) ذكر ذلك في كنز العمال (٩١٣٦) وقال رواه ابن جرير.

والنوع الثاني: المقصود بها ما يوضع للدلالة علامة على الطريق، ليهتدي به الناس في الطريق.

عن علي ﷺ: حدثني رسول الله ﷺ بكلمات أربع، فقال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غيَّر منار الأرض»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية " لعن الله من غيَّر تخوم الأرض "[(٢)].

والسبب في ذلك: ما سيؤدي إليه تغيير علامات الأرض من تعب الناس بإضلالهم ومنعهم عن الطريق السليم، أو أخذ أرض الغير بغير حق.

وهذا كله مؤكد على المحافظة على الأرض وبقائها على طبيعتها.

ت - السعي لوجود البركة في الأرض وما يخرج منها:

إذا رزق الله المؤمن الأرض ليزرع فيها ويحييها، لتحيا بها البيئة كاملة، فإن من مظاهر عناية الشريعة

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله (١٩٧٨).

(٢) هذه رواية الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٦).

وسعيها للمحافظة عليها: الأمر بإخراج الزكاة على ما تنتجه الأرض من المزروعات والمغروسات، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فجعل الله الزكاة حقاً من حقوق الخارج من الأرض، على مالكها، كما جعل في الأرض بركة يجنيها صاحبها إذا أدى حق الله فيها، فيزداد نفعها ويزيد إنتاجها، فعن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بَيْنا رجل في فلاة من الأرض، فسمع صوتا في سَحَابة : اسْقِ حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السحابُ، فأفرغَ ماءه في حَرة، فإذا شَرْجة من تلك الشِّراج قد استوعبتْ ذلك الماء كُلَّه، فتتبَّع الماءَ، فإذا رجل قائم في حديقة يُحَوِّلُ الماء بِمِسْحَاته، فقال له : يا عبدَ الله، ما اسْمُك ؟ قال : فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له : يا عبد الله لم سألتني عن اسمي؟ قال: إني سمعتُ صوتا في السحاب الذي هذا ماؤهُ يقول: اسق حديقة فلان - لاسمك - فما تصنعُ فيها ؟ قال: أمَّا إذ قُلْتَ هذا فإني أنظرُ إلى ما يخرج منها،

فأتصدق بثلثه، وآكلُ أنا وعيالي ثُلُثا، وأرَدُّ فيها ثُلُثَهُ» وفي رواية «وأجعل ثُلُثَه في المساكين والسائلين وابن السبيل»[1].

فرزق الله هذا الرجل المزارع البركة في أرضه، وجعل الغيث ينزل عليها دون غيرها من البقاع، بسبب إخراجه زكاة الخارج من الأرض، وبذلك يتبين أن تقصير الإنسان في إخراج الزكاة سبب للإضرار بالأرض والبيئة.

النوع الثالث: المحافظة على الحيوان:

الحيوان هو أحد عناصر البيئة، وأحد المستفيدين منها، وبقاؤه فيها فيه منفعة للبيئة كاملة، وليست منفعته قاصرة على ما يستفيده الإنسان منه، بل زواله بالكلية فيه ضرر على البيئة كلها، يقول سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٥-٨].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤).

فلكل حيوان مهما كان صغيراً، دور حيوي في البيئة، فالنباتات ـ مثلاً ـ لو تُركت تنمو، دون وجود عوامل أخرى تضبط نموّها، لألحقت الضرر بالبيئة ككل، فجاءت أهمية الحيوانات التي تتغذى على النباتات لتحقيق التوازن الطبيعيّ، وكذلك تنوع الحيوانات بين مفترسة وغيرها، لها دور في المحافظة على أعداد الحيوانات الأخرى ضمن الحدود الطّبيعية، ومثل ذلك الحيوانات التي تتغذى على الجيف، مثل النّسور، فلا يمكن الاستغناء عنها، لدورها المهم في تنظيف البيئة الطّبيعية، إلى غير ذلك من أهمية وجود الحيوان في الأرض.

ولذلك لما قضى الله بإغراق قوم نوح عليه السلام لما كذبوه، بعد أن أمره الله بصنع السفينة أمره أن يصحب معه فيها من جميع أنواع الحيوانات، ليدل على أن الحياة لا تستقيم بدون وجودها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هُود: ٤٠]، وقال عز وجل: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ مِنۡهُمۡۖ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۖ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

قال السعدي في تفسيره: من كل صنف من أصناف المخلوقات، ذكر وأنثى، لتبقى مادة سائر الأجناس[١].

ولأجل ذلك كله اعتنت الشريعة بالمحافظة على الحيوان في مظاهر متعددة، ومنها:

١- اعتبار مكانة الحيوان في الأرض، وأنه أمة من الأمم:

جعل الله كل نوع من أنواع الحيوان أمة من الأمم، وكل نوع من أنواع الحيوان يؤدي مهمته في الحياة، فيجب على الإنسان أن يمكّن هذا الحيوان من أداء مهمته التي خلقه الله لها، فقد قال رسول الله ﷺ: (قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحي الله إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة من الأمم تسبح)[٢]، وفي رواية (فهلا نملة واحدة!)[٣].

فجعل الله تعالى في هذا الحديث أمرين :

---

(١) تفسير ابن سعدي (٣٨٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٣٠١٩) كما رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق (٣٣١٩).

الأول: أنها أمة تسبح الله، كما أنت تسبحه، فكأن مفهوم ذلك أن الأرض ليست لك وحدك لتتسلط على من يعيشون معك عليها.

والثاني: أن العقوبة لم تكن على قدر الجرم، بل الذي أذنب نملة واحدة، والقتل طال قرية كاملة من النمل، مما يدل على الخلل فيما يُقدم عليه بعضهم بالإبادة الجماعية لجنس معين من الحيوانات، بسبب ضرر طاله من فرد من أفرادها.

٢- النظر إلى الحيوان بعين الرحمة والعطف:

الحيوان مخلوق ضعيف، وفي البشر من القوة والقدرة على أذية الحيوان الشيء الكبير، ولذلك اعتنت الشريعة بمعالجة هذا الجانب فيه، فأمرت بالإحسان إلى الحيوان رحمة به، ومحافظة عليه من الهلاك، وأن لا يستغل الإنسان ما عنده من قدرة في استغلال الحيوان دون رحمة.

فقد اشتكت ناقة للنبي ﷺ لما أجهدها مالكها ولم يطعمها حق الإطعام، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم؛ فدخل حائطًا ـ يعني بستاناً ـ لرجل من الأنصار؛ فإذا جمل، فلما رأى النبي؛ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذِفراه، فسكت،

فقال: "من رب هذا الجمل؟! لمن هذا الجمل؟! "، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله! فقال: "أفلا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟! فإنه اشتكى إليَّ أنك تجيعه وتدئبه"(١).

بل أعظم من ذلك، أنه وإن جعل الله بعض الحيوانات طعاماً لبني آدم، لكن رحمة هذه الحيوانات قد تكون سبباً لرحمة الله ﷻ، جاء في مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»(٢).

ثم إذا أراد الإنسان ذبح البهيمة فقد أمر أن لا يكون ذبحه لها سبباً في تعذيبها، ولذلك قال ﷺ فيما رواه شداد بن أوس أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(٣).

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على البهائم والدواب (٢٥٥١) وصححه الألباني.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٥٩٢) ورواه غيره بإسناد صحيح.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥).

كل ذلك سعياً لتحقيق ذلك المقصد الذي نتكلم عنه، وهو المحافظة على الحيوان باعتباره جزءً من مكونات البيئة التي أمرنا بالمحافظة عليها.

٣- الإحسان إلى الحيوان إذا كان في سلطة الإنسان:

ومن شدة عناية الشريعة بالمحافظة على الحيوان، فقد أمرت بالإحسان إليه محافظة عليه من الهلاك، إذا كان تحت سلطة الإنسان، وقد سبق في قصة الجمل الذي كان صاحبه يتعبه بالعمل، ولا يطعمه، وماذا قال له الرسول ﷺ.

وقد صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الكسوف فقال: (دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة تخدشها هرة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً)[1]، وفي رواية قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، فقال والله أعلم: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها، فأكلت من خشاش

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٥).

الأرض)[١].

٤- النهي عن قتل الحيوان إذا لم يكن للإنسان فيه حاجة:

ومن شدة محافظة الشريعة على الحيوان والعناية به: منع المسلم عن قتل الحيوان، إذا لم يكن في قتله حاجة، كأن يكون الحيوان صغيراً لن يستفيد من أكله، أو زائداً على حاجته، أو يكون في قتله ضرر لغيره من الحيوانات.

ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمَّرة ـ وهي الحمامة ـ معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرة فجعلت تَفرِش، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدها؟! ردوا ولدها إليها"[٢].

لأن أخذ هذين الفرخين الصغيرين لن يستفيد منهما آخذهما، ولأن ذلك أدى إلى فجع هذه الحمامة بفرخيها،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٧).

نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمر برد الفرخين إلى عشهما.

وجاء في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: "هو حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بكرًا، ابن مخاض، أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله، خير من أن تذبحه، فيلصق لحمه بوبره، وتكفئ إناءك، وتوله ناقتك»[(١)].

وهذا التعليل من النبي ﷺ عجيب، فالمعنى: أن ولد الناقة إذا ذبح، وهو صغير، عند ولادته، لم ينتفع بلحمه، وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته، فتكفئ إناءه، وهو المحلب الذي تحلب فيه الناقة، وتوله الناقة على ولدها بفقدها إياه.

وأما قتل الحيوان أو الطير لغير حاجة، كما يُرى من فعل بعض الناس، فقد جاء عن النبي ﷺ وعيد لفاعل ذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها، بغير حقها، إلا يسأل الله عنها يوم القيامة)، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في العقيقة (٢٨٤٤) ورواه الإمام أحمد في المسند (٦٧٥٩).

تقطع رأسها فترمي به)[1] رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد.

فالشريعة أباحت للإنسان أن يصيد الطير والحيوان، لكن بشرط أن يأخذ مقدار حاجته، ولا يزيد على ذلك، محافظة على الحيوان باعتباره أحد مكونات البيئة التي تقوم عليه، ولأنه حق للناس جميعاً.

٥- الأمر بإنقاذ الحيوان ـ حتى وإن كان مؤذياً في ذاته ـ إذا كان في محنة:

من عناية الشريعة بالحيوان محافظة عليه، حتى وإن كان من الحيوانات المفترسة الحث على إنقاذه إذا كان في شدة أو محنة، بل جعل الله ذلك سبباً لنيل فاعل ذلك الثواب من الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش،

---

(١) رواه النسائي في الكبرى باب من قتل عصفورا (٤٥١٩) ورواه الحاكم وصححه في المستدرك كتاب الذبائح (٧٥٧٤).

مثل الذي كان مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)، قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرًا، فقال: (في كل كبد رطبة أجر) [١]، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة) [٢]، وجاء في رواية أخرى: أن الفاعل امرأة بغي[٣]، فغفر لها، بسبب إحسانها إلى الكلب، مع أن الشريعة جاءت بالأمر بقتل بعض الكلاب.

٦- ضبط قتل الحيوان بالمنفعة والمضرة المباشرة:

من المتقرر أن الحيوان خلق لمنفعة الإنسان، وقد يكون في بعضه مضرة، ومع ذلك، ولأن الشريعة جاءت بالعدل في كل الأمور، فقد ضبطت الأمر بقتل الحيوان ومنع قتله، فهناك حيوانات نهي عن قتلها، لأنه لا مضرة على الإنسان من وجودها، بل بقاؤها منفعة له، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣) ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٢) رواها البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣).

(٣) رواها البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب حديث الغار (٣٤٦٧).

ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد)[١] ، وفي رواية : (والضفدع) فهذه الحيوانات الجامع في النهي عن قتلها هو: عدم وجود مضرة من بقائها، بل في بقائها منفعة للإنسان ابتداء، وللبيئة انتهاء، بل النحلة قتلها فيه مضرة ظاهرة.

ومع ذلك، فقد أباحت الشريعة قتل الحيوان المؤذي، أو الذي لا منفعة منه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[٢]، لكن جواز قتلهن هنا، لا يعني تعمد البحث عنهن لقتلهن، إذا رآهن أو تعرضن له بضرر يجوز له قتلهن، وجواز قتل من وجد الإنسان منها أذى، لا يعني تتبع البحث عن أمثالهن لقتلهن.

ومما ورد في ذلك: قصة عجيبة فيها فائدة لطيفة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: بينما

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قتل الذر (٥٢٦٩) ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٦٦).

(٢) رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٨) كما رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق (٣٣١٤).

نحن مع النبي ﷺ في غار، فنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المُرسَلات: ١] فإنه يتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حيَّة، فقال النبي ﷺ: (اقتلوها) فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: (لقد وقيت شركم كما وقيتم شرها)[١] يعني أن الله سلمها منكم، فلم تستطيعوا قتلها، كما سلمكم منها فلم تأت لأحد منكم بأذى.

ومن فوائد هذه القصة أن النبي ﷺ لم يأمرهم بتتبعها، والبحث عنها، لقتلها، وإنما أمرهم بقتلها لما كانت خطراً عليهم فقط، ولذلك قد يؤخذ هذا من الحديث: النهي عن الإبادة الجماعية للحيوانات المؤذية، بسبب أذية وقعت من فرد منها.

٧- النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً للرمي أو للعب:

ومن محافظة الشريعة على الحيوان والعناية به: تحريم اتخاذه هدفاً للرمي، أو تعذيبه بمنعه عن الأكل والشرب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)[٢] رواه مسلم، يعني:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (الموضع السابق) (٣٣١٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٧).

يجعل الحيوان غرضاً يرمى؛ بمعنى يربط، دجاجة مثلا، أو حمامة أو عصفوراً أو بهيمة، تربط وترمى، فهذا تعذيب، وهو أيضاً يسمى: قتل الصبر، ولا يجوز؛ لأنه تعذيب للحيوان، وقتل لا تحصل به التذكية؛ فيكون قتل في غير موضع القتل.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تصبَّر البهائم[1]، بل ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا: حيث رأى ابن عمر رضي الله عنهما قومًا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[2].

٨- النهي عن تواجد الإنسان في أماكن الحيوانات:

ومن المظاهر الواضحة في العناية بالحيوان والمحافظة عليه: أنه لا ينبغي مضايقته في الأماكن التي يأوي إليها، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب ما يكره من المثلة والمصبورة (٥٥١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٦).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق (٥٥١٥).

ﷺ: (إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن)[١]، وجاء في رواية عند الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام في الليل)[٢].

والتعريس هو: نزول المسافر آخر الليل للنوم، والاستراحة على جواد الطريق وهو معظم الطريق.

والمقصود بذلك: أن الإنسان إذا كان مسافراً، فقد أمر أن لا ينزل على جادة الطريق، وهي وسطه الذي يسير فيه الناس، لأن الدواب والحشرات تأتي إليه في الليل، تمشي على الطريق، لسهولته، ولتأكل ما يسقط من المارة من مأكول ونحوه.

وذلك كله دليل على ما أشرنا إليه، في أن الإنسان يعيش في هذه الأرض، وهو يعلم أنه يشترك معه فيها غيره من الحيوانات والنباتات، فكما أن الحيوانات والدواب والحشرات لا تعيش في أماكن مبيت الإنسان، ولا

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (١٩٢٦).

سكناه، فكذلك ينبغي للإنسان أن لا يؤذيها في الأماكن التي تأوي إليها.

وقد نهى النبي ﷺ عن البول في الجحر[١]، لئلا يؤذي الدابة التي حفرته، في أمثلة كثيرة من محافظة الشريعة على هذا العنصر البيئي المهم، وهو الحيوان.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٧٧٥) ورواه غيره بسند صححه الألباني في الإرواء (١/ ٩٣).

نتائج السعي لمحافظة المسلم على البيئة

إذا اتضح ما سبق، من أن العناية بالبيئة مقصد من مقاصد الشريعة، وأن المسلم ينبغي له استشعار ذلك في تصرفاته، وما ظهر لنا من بعض مظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة، سواء كان محافظة عليها بعامة، أم محافظة على بعض المكونات الأساسية فيها، فإن المسلم حين يقوم بواجبه في ذلك يتحقق له عدة أمور:

أولاً: استشعار الإنسان لمسؤوليته فيما يقع من إفساد في البيئة:

وذلك أن الإنسان هو المكلف من بين سائر المخلوقات، ولذلك كان فعله مؤثراً على حماية البيئة وبقائها، يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١]، ولقد تأكد هذا المعنى في قوله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّسَاء: ٧٩].

فالمؤمن حينما يبتعد عن الله تعالى ويكثر الفساد في مجتمعه، يمتد ذلك الضرر على البيئة من نبات وحيوان وهواء، فلا بد للإنسان من تحمل مسؤوليته وسعيه لكل ما يحافظ عليها، ومنع كل ما يضر بها أو يفسدها.

وكما أن هلاك مكونات البيئة يكون بسبب ما يقدم عليه الإنسان من أفعال، فقد جعله الله تعالى ـ أيضاً ـ سبباً لعودة الأمور، فلما أخبر سبحانه أن الكفر والمعاصي أسباب لشح المياه والثروات، أخبر أن استغفار العباد وعودتهم إلى الله سبب لنزول الغيث والمطر، فقد نصح نوح ـ عليه السلام ـ قومه بالاستغفار من الذنوب والمعاصي، عندما أصابهم الجدب والقحط، لينزل الله عليهم المطر، فقال الله تعالى حاكياً عن نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وهدد الله عباده، بأن ذلك كله بتقديره سبحانه، وأن كفرهم بربهم لن يعيد الحياة في الأرض، فقال الله تعالى لنبيه محمداً ﷺ مخاطباً الكافرين، ومبيناً قدرته على أن تغور المياه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [المُلك: ٣٠].

ثانياً: أن ذلك جزء من قيام المسلم بواجبه في إصلاح ما فسد في الأرض:

وذلك أن الله ﷻ كما أخبر أن الفساد والهلاك سيعم الأرض بما فيها من بيئة وغيرها، فقد قضى ﷻ إنقاذ من يقوم بالنصح والإرشاد والتوجيه، يقول ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾.

فالإصلاح يكون بفعل الإنسان، بأن لا يكون سبباً لفساد بيئته ومجتمعه، ويكون ـ أيضاً ـ بقوله ونصحه وتوجيهه لغيره، ويكفي في ذلك أن يسعى الإنسان للإصلاح، لأن الله أذن لمن سعى للإصلاح والتوجيه أن يحفظ الله البلد بسببه.

ولعل ما قلناه هنا من إيضاح لمظاهر عناية الشريعة بالمحافظة على البيئة، جزء من الواجب الذي فرضه الله على أهل العلم والتوجيه، ولعل ما تقوم به الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بكافة أعمالها جزء من ذلك الواجب، والمسؤولية التي يجب القيام بها، فأسأله الله

سبحانه أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

المحور الأول: علاقة البيئة بأحكام الشريعة ٩

المحور الثاني: أهمية تضمين الخطاب الدعوي
والإرشادي الكلام عن المحافظة على البيئة ١٣

المحور الثالث: نماذج من مظاهر عناية الشريعة بالبيئة ١٧

المحور الرابع: أسباب محافظة المسلم على البيئة ٥٥